# التَّزاحم
# عندَ أُصوليّ الإمَاميّة

**حميدة صبّــار كاظم الأعرجي**

**بإشـــــراف**

**أ. د. هادي حسين الكرعاوي**

## Summary

Concourse in language taken from (congest), which is used in the sense of bothering, and used it by Principles of jurisprudence Scholars to express about the harassment between two legitimate imperatives on a single supplier, and Responsible inability to implement them together at one time. as if appertain of Responsible custody the performance of a rule of obligatory prayers on time, and the rule of removing the impurity of the mosque at the same time, It must comply with both provisions for them, but for the fact that the taxpayer's ability to relate to a compliance with due at that time, nor can their compliance together, got the so-called fundamentalists in the term b (scramble).

Here. the role of the jurist in the report comes of any of the provisions should the taxpayer compliance and submission on the other judgment, taking into account the compliance of the referee not to miss the other. So they held several sections in this chapter, and made a citizen of a certain order of priority in how to comply with provisions. Find which sought to stand out, and clarified.



## ملخّص البحث

التزاحم لغةً مأخوذ من (زحم)، وهو يستعمل في معنى التضايق، واستعمله الأصوليون للتعبير به عن تضايق حكمين شرعيين واجبين على مورد واحد، وعدم قدرة المكلّف على امتثالهما معًا في وقت واحد. كما لو تعلّق في عهدة المكلَّف حكم أداء أحد الصلوات المفروضة في وقتها، وحكم إزالة النجاسة من المسجد في الوقت نفسه، إذ كلا الحكمين يجب الامتثال لهما، ولكن لكون قدرة المكلَّف تتعلق في امتثال أحد الواجبين في ذلك الوقت ولا يمكنه امتثالهما معًا، حصل ما يطلق عليه في اصطلاح الأصوليين بـ (التزاحم).

وهنا يأتي دور الأصولي في تقرير أيٍّ من الحكمين يجب على المكلّف الامتثال له وتقديمه على الحكم الآخر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تفويت امتثال الحكم الآخر . ولذا عقدوا مباحث عدة في

هذا الباب، وجعلوا مواطن معينة لترتيب الأولوية في كيفية امتثال الحكمين. الأمر الذي سعى البحث للوقوف عليها، وتبيينها.

## مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين..

باب التزاحم من المباني الكلامية والأصولية التي برعت بها المدرسة الإمامية على مدى قرون من البحث العلمي، ولازال الأصوليون في تطويره مادام الفكر في تطور، وما دام باب الاجتهاد مفتوحًا؛ إذ يعد مبحث التزاحم من المباحث العقلية التي استطاع الأصوليون من خلالها حل كثير من مشاكل التنافي بين الأحكام في مقام الامتثال التي يعجز المكلف عن الجمع بينها فيما لو حدثت له اتفاقًا.

ولأجل تسليط الضوء على مدى دقة وعمق البحث الأصولي عند الإمامية، عقد البحث في هذا الباب، وقد تمت دراسته بمبحثين، خصص الأول منهما للتعريف بماهية التزاحم تم تناوله بأربعة مطالب، وخصص المبحث الآخر لتعادل وتراجيح الحكمين المتزاحمين مع عرض بعض التطبيقات له. ثم جاءت الخاتمة بأهم ما رشح من نتائج لهذه الدراسة.

## المبحث الأول

## تعريف بماهية (التزاحم)

للوقوف على ماهية -حقيقة- التزاحم سيتم دراسة هذا الأمر من خلال المطالب الأربع الآتية:

- الأول: التزاحم في اللغة والاصطلاح.
- الثاني: الفرق بين التزاحم والتعارض.
- الثالث: أقسام التزاحم من حيث الجعل والامتثال .
- الرابع: أقسام التزاحم من حيث المتعلَّق.

### المطلب الأول

### التزاحم في اللغة والاصطلاح

**أولًا: التزاحم في اللغة**

لفظ (التزاحم) لغةً مأخوذٌ من (زَحَمَ)، وزحم القوم بعضهم بعضًا يزحمونهم زحمًا وزحامًا: ضايقوهم. وازدحموا وزاحموا: تضايقوا، والأمواج تزدحم وتتزاحم: تلتطم[1]. وهو يدل على انضمام في شِدّة[2].

ومن هذا المعنى اللغوي يمكن القول: إنّ التزاحم عبارة عن وقوع التضايق بين شيئين على مورد واحد، وفي زمن واحد.

**ثانيًا: التزاحم في اصطلاح الأصوليين:**

عرّفه بعض الأصوليين بـ: **التنافي بين الحكمين الصادرين من الشارع المقدس؛ لعدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما في مقام الامتثال اتفاقًا**[*].

وأضاف إليه آخرون: **أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما**[3]. غير أنّ السيد الخوئي (ت: 1413هـ) أشكل على هذه الإضافة بأنها غير داخلة في باب التزاحم أصلًا، بل داخلة في باب التعارض[4].

## المطلب الثاني

## الفرق بين التزاحم والتعارض

لفظا التزاحم والتعارض من الألفاظ التي يستعملها الأُصوليون في بابي (اجتماع الأمر، والنهي) و (التعادل، والترجيح)، حيث يُستَعمل التزاحم في الباب الأول، والتعارض في الباب الثاني. وللتفريق بينهما لابد من ذكر تعريف التعارض -بعد أن مرَّ تعريف التزاحم- حتى يتضح الفرق بينهما.

عرّف صاحب الكفاية (التعارض) بـ: **تنافي الدليلين -أو الأدلة- بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضًا**[5]. بمعنى، أنَّ أحد الدليلين -إذا تمت مقومات حجيته- يبطل الآخر ويكذّبه. سواء كان التكاذب في جميع مدلولاتهما ونواحي الدلالة فيهما، أو في بعض النواحي، بحيث لا يصح فرض بقاء حجية كل منهما مع فرض بقاء حجية الآخر، ومن ثمَّ لا يصح العمل بهما معًا؛ لأنَّ كل منهما له دلالة التزاميه تنفي حكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما، فيتكاذبان من هذه الجهة[6].

وقد يكون التكاذب بينهما (بالذات)، كما إذا ورد دليلان أحدهما فيه نهيٌ وأمرٌ في الوقت نفسه، كاستحالة صدور نهي من الحكيم يحرّم بيع العذرة وصدور امر منه في إباحتها في الوقت نفسه، فيقول: ثمن العذرة سحتٌ، ثمّ يقول: ولا بأس ببيع العذرة! إذ لا يمكن أن تنقدح الإرادتان

المتضادتان معًا في نفس المقنِّن على وجه الجد، وعلى الأساس يُعلم كذب أحد الدليلين وعدم صدور واحد منهما في مقام التشريع[7].

إذن، التعارض فيه نحو من أنحاء التنافي أيضًا، كما في التزاحم، ولكن الفرق بينهما أنَّ (التعارض) هو تنافي الدليلين في مقام الثبوت -الجعل والتشريع-، و**التزاحم** هو التنافي بين الحكمين في مقام الإثبات.. فإذا امتنع على المكلّف الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال -لأي سبب من الأسباب- بأن يمتثل إما هذا أو ذاك، وقع بينهما التزاحم دون أن تبطل حجية أي منهما[8]. «كما إذا ورد الدليل على وجوب صلاة الظهر وصلاة الجمعة في يومها، فإنّ الدليلين خاليان من التنافي في مقام الجعل، إذ لا مانع من إيجاب صلاتين في وقت واحد يسع كلاً منهما، لكن بعد ما علمنا أنّ الشارع لم يكتب يوم الجمعة على المكلّف إلّا فريضة واحدة، عَرضَهُما التكاذب بالعرض»[9]. أي أنّ الدليلين يكونا **متعارضين** إذا تكاذبا (بالذات) في مقام التشريع، ويكونا **متزاحمين** إذا امتنع الجمع بينهما (بالعَرَض) في مقام الامتثال، مع عدم التكاذب بينهما في مقام الجعل والتشريع.

يفرِّق **السيد الخوئي** بين التعارض والتزاحم بقوله: «ثبوت مدلول أحد الدليلين في باب التعارض يُوجِب انتفاء مدلول الآخر في مقام الجعل، بخلاف باب التزاحم»[10]. وكلا البابين يعتمد تحققه على مدى بقاء الموضوع أو انتفائه.

وتوضيح ذلك: إنّ التنافي في (**التعارض**) يكون بين الدليلين من حيث المدلول، سواء كان التنافي بينهما في تمام المدلول -كما في المتباينين- أو في بعض المدلول -كالعامّين من وجه- بحيث يكون التنافي بينهما في مادة الاجتماع فقط، مع بقاء موضوعيهما، وإذا ما تمّ الأخذ بأحدهما -للترجيح أو التخيير- فإنه يُوجِب رفع اليد عن الآخر. فإنّ الأخذ -بالدليل الدال على طهارة شيء- موجب لرفع اليد عن الدليل الدال على نجاسته، فيكون الحكم بالنجاسة منفيًا عن موضوعه لا منتفيًا بانتفاء موضوعه، لبقاء الموضوع على حاله.

أمّا في حالة (**التزاحم**). فإنّ التنافي لا يكون بين الدليلين من حيث المدلول أصلًا، إذ من الواضح عدم التنافي بين الدليل الدال على وجوب إنقاذ الغريق -مثلًا- والدليل الدال على حرمة التصرف في الغصب -كالتصرف بمِلك الغير دون إذنه لإنقاذ الغريق من الموت- وحيث أنَّ المكلَّف لا يقدِر على امتثال كلا التكليفين -على الفرض- يكون اختيار أحدهما -تعيينًا أو تخييرًا- موجبًا لعجزه عن امتثال الآخر، فيكون الحكم الآخر منتفيًا بانتفاء موضوعه[11].

في حين يرى السيد **محمد سعيد الحكيم** أنَّ الفرق بينهما يكمن في أمور ثلاثة، هي:

1- إنَّ **التعارض** يبتني على فرض الدليل على كل من الحكمين، بحيث يستلزم التنافي بين الحكمين ثبوتًا التكاذب بين دليليهما إثباتًا، أما **التزاحم** فلا يبتني إلّا على محض التنافي بين الحكمين

ثبوتًا وإن لم يكن تكاذب بين دليليهما، لعدم قيام الدليل على فعلية كل منهما في مورده، بل على محض تمامية مِلاكيهما.

2- إنَّ **التعارض** يجتمع مع فرض العلم بعدم ثبوت أحد الملاكين ولو من دليل خارج، أو الشك في ثبوت أحدهما أو كليهما، لفقد الدليل عليه بعد فرض تكاذب الدليلين في الحكم الفعلي المسقط لهما عن الحجية فيه وفي الملاك -وإن لم يتكاذبا فيه-، **أما التزاحم** فإنه يبتني على فرض تمامية ملاك كل من الحكمين بنحو يقتضي تشريع الحكم على طبق كل منهما، وفعليته في فرض القدرة عليه، بحيث يكون مورد التزاحم واجدًا للجهة المقتضية لجعل كل من الحكمين الموجودين في غير مورده، المستلزم لفعلية كل من الحكمين لولا المزاحمة، ولا يمنع عن وجوب امتثالهما معًا إلّا العجز عن الجمع بينهما.

3- إنَّ **التعارض** لا يعتبر فيه إلّا التنافي بين الحكمين عملًا بنحو يمنع من جعلهما معًا وإن لم يكن امتثال أحدهما منافيًا لمقتضى الآخر؛ لعدم كونه إقتضائيًا، كالوجوب وعدمه، أو الوجوب والإباحة، أو لعدم تنافي مقتضييهما، كما في الواجبين الموسعين. أما في **التزاحم** فلا بد من فرض اقتضاء كل من الحكمين صرف القدرة –العقلية، او الشرعية- لامتثاله بنحو ينافي مقتضى الآخر، ولذا يختص بالأحكام الاقتضائية في فرض العجز عن الجمع بينهما في الامتثال[12]..

وبعد أن ناقش -السيد الحكيم- رأي بعض الأعلام، خلص إلى القول: بأنه «قد يجتمع التعارض والتزاحم، كما في فرض إحراز الملاكين بالنحو الخاص والعجز عن الجمع بينهما، واستحكام ظهور دليل كل منهما في فعلية حكمه في فرض العجز المذكور، حيث يتحقق التزاحم بلحاظ ثبوت الملاكين والعجز عن الجمع بينهما، كما يتحقق التعارض بين دليليهما بلحاظ تكاذبهما في فعلية الحكم في المورد المذكور للعلم بعدم فعلية أحدهما»[13].

## المطلب الثالث

## أقسام التزاحم من حيث الجعل والامتثال

يقسم الأصوليون التزاحم بحسب عوالم: المِلاك، والمحرّكية، والامتثال، ثلاثة أقسام، هي:

**القسم الأول: التزاحم المِلاكي**، أو كما اصطلح عليه المحقق الخراساني بـ (التزاحم بين مقتضيات الأحكام ومِلاكاتها في مقام التأثير)، وهذا القسم من التزاحم يدخل في باب التعارض[14]، ومن خصائصه أنّه لا يكون إلّا في موضوع واحد، على فرض وجود ملاكين فيه، أحدهما يقتضي محبوبيّته والآخر يقتضي ما ينافيها ويضادّها، كالمبغوضية مثلاً، فيقع التزاحم بينهما. بمعنى أنّه يستحيل أن يؤثّر كلّ منهما في مقتضاهما؛ لمكان التضادّ بينهما، كما في مسألة الخمر، فهو موضوعٌ

واحدٌ يوجد فيه منفعة ومفسدة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يحسب المولى حساب المصالح والمفاسد، وبعد الكسر والانكسار يصل إلى حبّ ثم إرادة وجعل الحكم[15].

وحسب السيد الخوئي، أنّ التزاحم بهذا المعنى مختص بمذهب العدلية –الإمامية والمعتزلة- الذين يعتقدون بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، سواءً كانت هذه التبعية في متعلقات الأحكام، أو في نفس الأحكام. أما على مذهب الأشاعرة، فلا يُتصور التزاحم بهذا المعنى؛ لأنهم لا يعتقدون بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أصلًا[16].

غير أنّ السيد محمد سعيد الحكيم، يذهب إلى أنّ مراد الأصوليين بـ (المِلاك) هنا ليس المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام، أو المصالح في نفس جعل الحكم المبتنية على التحسين والتقبيح العقليين عند العدلية، وإنما مطلق المقتضيات الموجبة لجعل الأحكام والأغراض الداعية له، كسائر الأفعال الاختيارية، التي لا تصدر عن فاعلها إلّا لغرض يدعوه إليها، وهذا الغرض لا ينكره أحد حتى على المبنى الأشعري الذي ينكر التحسين والتقبيح العقليين[17]. وعلى هذا الأساس يرى أنَّ جعل الحكم في ظرف وجود المقتضي له يكون لغرضين:

- أحدهما: قصور المقتضي عن التأثير في جعل الحكم؛ لوجود المزاحم له في مرتبة سابقة على جعله، ولو كان هو مصلحة التسهيل على المكلف. وذلك لعدم تمامية موضوع التكليف، و هو موضوع الغرض الداعي لجعله، فكل ما هو دخيل في تعلق الغرض يكون دخيلًا في التكليف ومقوّمًا لموضوعه.
- والآخر: عجز المكلَّف عن الامتثال في مرتبة لاحقة لفرض الجعل، فإنه وإن كان مانعًا من الجعل عقلًا –من حيث أنَّ الأحكام التكليفية متقومة بالعمل- إلّا أنَّ مانعيته لا ترجع لقصور في المقتضي عن الداعوية لجعل الحكم ولا في تعلق الغرض به، بل لقصور المكلَّف عن الإتيان به في مقام الامتثال، مع تمامية موضوع التكليف تبعًا لتمامية ما هو الدخيل في تعلق الغرض، نظير قصور المولى لو فُرِض عجزه عن الكلام أو الإيصال، فقد لا يجعل التكليف حينئذ مع تعلق غرضه به[18].

**القسم الثاني: التزاحم الحُكْمي**، ويسمّى أيضًا بالتزاحم (الحقيقي) أو الامتثالي، وهو ما إذا كان الملاكان في موضوعين وفعلين إلاّ أنّه للتضادّ بينهما في الخارج اتفاقًا، لا يمكن للمكلَّف الجمع بينهما في مقام الامتثال.

وقد لخّص الشهيد الصدر الفرق بين هذا القسم من التزاحم والتزاحم الملاكي في نقاط ثلاثة، هي:

1- إنَّ التنافي الحاصل بين الحكمين في **التزاحم الحقيقي** ليس تنافيًا بحسب عالم الجعل، بل كل منهما كان ثابتًا على موضوعه المقدر الوجود من دون محذور. وإنما التنافي يحدث في مرحلة فعليتهما، فإذا أمتُثِل أحدهما رفع فعلية موضوع الآخر. وأما في **التزاحم الملاكي** فالتنافي يكون بين الجعلين على كل حال، إما من جهة وحدة موضوعهما المستلزم لاجتماع الضدين، وإما من جهة كون عصيان أحدهما مساوقًا مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل، وكلاهما مستحيل. أي استحالة اجتماع الحكمين المتضادين على شيء واحد، واستحالة طلب الحاصل على حاله حتى لو فرض اشتراط أحدهما بعصيان الآخر.

2- لا يوجد تعارض بين دليلي الحكمين في موارد **التزاحم الحقيقي** بعد أن ثبت أن لا تناف بين الجعلين؛ لأن الدليل مفاده الجعل لا فعلية المجعول، أما في موارد **التزاحم الملاكي** فيوجد تعارض بين الدليلين ما دام لا يُعقل ثبوت الجعلين معًا.

3- ترجيح أحد الحكمين على الآخر أو التخيير بينهما في موارد **التزاحم الحقيقي** عائد إلى المكلّف نفسه؛ إذ ليس من وظيفة المولى تحديد موضوع الجعل وما هو مرتفع منه أو ثابت، وإنما العقل هو الذي يشخص ذلك. أما في **التزاحم الملاكي** فترجيح أحد الحكمين المتزاحمين بيد المولى نفسه؛ لأنه حاصل في مرحلة الجعل ووظيفة المولى فيها تحديد إطلاق الحكم أو تقييده وفقا لما علمه من المصلحة أو المفسدة المستبطنة فيه[19].

**القسم الثالث: التزاحم الحفظي**، وهذا القسم يتحقق فيما إذا فُرِض عدم التزاحم الملاكي؛ لتعدّد الموضوع، وعدم التزاحم الامتثالي؛ لإمكان الجمع بين مصبّ الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً، فهو يشبه التزاحم الامتثالي من جهة تعدّد الموضوع، ويشبه التزاحم الملاكي من جهة وقوعه على مستوى فعل المولى لا فعل العبد. فلو قال المولى: (أنقذ ابني ولا تنقذ عدوّي)، وحصل الاختلاط بينهما من جهة جهل المكلّف بأنّ هذا الغريق هو ابن المولى أم عدوّه؟ هنا يقع التزاحم الذي هو أشبه بالامتثالي، من جهة تعدّد الموضوع الذي هو تارة إنقاذ الابن وأخرى إنقاذ العدوّ، وأشبه بالملاكي من جهة وقوعه على مستوى فعل المولى، لكنّه يختلف عنهما من جهة أخرى، فيوازن المولى أهمّية المصالح والمفاسد المترتّبة على إنقاذ ابنه، فإن كان إنقاذه مهماً جداً إلى درجة قبول إنقاذ العدوّ معه فهنا يُبرز المولى حكماً لحفظ هذا الملاك الأهمّ؛ فهو تزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشتباه واختلاط موارد أغراضه الإلزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريمية، فإنّ الغرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردّد والاشتباه بتوسيع دائرة المحرّكية بنحوٍ يحفظ فيه تحقّق ذلك الغرض. فإذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين

والمطلوبين الواقعيين في مقام الحفظ؛ حيث لا يمكن توسعة دائرة المحرّكية بلحاظهما معاً، فلا محالة يختار المولى أهمّهما في هذا المقام[20].

## المطلب الرابع: أقسام التزاحم من حيث المتعلَّق

يقسم الأصوليون عادة التزاحم بحسب متعلقاته في الخارج، ولذا اختلفوا في عدد أقسامه، فمنهم مَن قال أنها خمسة أقسام، ومنهم من زاد عليها، ومنهم من قال أنها تنحصر بثلاثة. وللوقوف على هذه التقسيمات سيتعرض البحث لذكر تقسيمات ثلاثة من الأعلام، هم: الشيخ الخراساني، والميرزا النائيني، والسيد الخوئي، وكما يأتي:

**أولًا: الشيخ محمد علي كاظم الخراساني** (ت: 1365هـ)، الذي ذهب إلى أنَّ أقسام التزاحم خمسة، هي:

**1-** الأول: تضاد المتعلقين، لاجتماعهما في زمان واحد، كالغريقين.

**2-** الثاني: قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما من دون أن يكون بينهما مضادة، لاختلاف زمانهما، كالقيام في الركعة الأولى أو الثانية.

**3-** الثالث: تلازم المتعلقين، كاستقبال القبلة واستدبار الجدي.

**4-** الرابع: مقدمية أحد المتعلقين للآخر، كالتصرف في أرض الغير لإنجاء مؤمن.

**5-** الخامس: اتحاد المتعلقين في الوجود، كالصلاة في الأرض المغصوبة[21].

**ثانيًا: الميرزا محمد حسين النائيني** (ت: 1355هـ)، الذي يرى أنَّ التزاحم قد ينشأ من عدم قدرة المكلّف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال، وقد ينشأ من جهة أخرى، فقسّم **الأول** خمسة أقسام، هي:

1-عدم قدرة المكلف على فعل كل من المتعلقين اتفاقًا، كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر فيما إذا لم يقدر المكلف على إنقاذ كليهما معًا.

2- ما إذا كان التزاحم من جهة تضاد المتعلقين، كما إذا وقع بين الواجبين اتفاقًا؛ لأنه لو كان التضاد بينهما دائميًا لوقع التعارض بين دليليهما فتكون المصادمة عندئذ في مقام الجعل، لا في مقام الامتثال والفعلية، كما في الصلاة، وإزالة النجاسة من المسجد.

3- موارد اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك ماهيتان اتحدتا في الخارج بنحو من الاتحاد كالصلاة والغصب -مثلًا- بناء على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها فوقتئذ تقع المزاحمة بينهما.

4- ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب، فيما إذا لم يكن التوقف دائميًا، وإلّا فيدخل في باب التعارض، كما إذا توقف إنقاذ الغريق -مثلًا- أو نحوه على التصرف في مال الغير.

5- موارد التلازم الاتفاقي فيما إذا كان أحد المتلازمين محكومًا بالوجوب والآخر محكومًا بالحرمة. كاستقبال القبلة المأمور به، واستدبار الجدي المنهي عنه، وهو يحدث اتفاقًا لمن سكن في العراق وما شاكله من البلاد، فإنه لا تلازم بينهما بالذات، وأما إذا كان التلازم دائميًا فيدخل في باب التعارض[22].

أما **الثاني:** وهو ما إذا كان التزاحم ناشئًا من شيء آخر لا من عدم قدرة المكلف، فقد مثّل له بما إذا كان المكلف مالكًا من الإبل بمقدار النصاب الخامس، وهو خمس وعشرون ناقة الذي يجب فيه خمس شياه، ثم بعد مضي ستة أشهر ملك ناقة أخرى فتحقق النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض، وعلى هذا فمقتضى أدلة وجوب الزكاة هو وجوب خمس شياه بعد انقضاء سنة النصاب الخامس، ووجوب بنت مخاض بعد تمامية حول النصاب السادس، والمكلف قادر على دفع كليهما معا، ولم تنشأ المزاحمة من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، بل هي ناشئة من ناحية قيام الدليل من الخارج على أن المال الواحد لا يزكى في السنة الواحدة مرتين، وهذا القسم من التزاحم في غاية الندرة[23].

**ثالثًا: السيد أبي القاسم الخوئي** (ت: 1413هـ)، الذي لم يرتضِ تقسيم أستاذه الميرزا النائيني، وعدّه تقسيمًا غير صحيح؛ لأنّ هذا التقسيم -في رأيه- لا أثر له أصلًا، ولا تترتب عليه أية ثمرة، معلِّلًا رفضه هذا، بأنّ من الممكن تقسيمه إلى أزيد من ذلك. إضافة إلى أنَّ بعض هذه الأقسام –في رأيه- داخلٌ في أقسام أُخَر[24]. ولذا ذهب إلى أنَّ التقسيم الصحيح للتزاحم ينبغي أن يكون ثلاثة أقسام فقط، هي:

1- ما إذا كان التزاحم ناشئًا من عدم قدرة المكلف اتفاقًا.

2- ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب.

3- ما إذا كان ناشئًا من التلازم الاتفاقي بين فعلين في الخارج[25].

ويبدو أنَّ الأقسام التي فرّعها السيد الخوئي كافية ووافية لأن تندرج تحت مقسمها -التزاحم- من حيث متعلقات المتزاحمين في الخارج.

## المبحث الثاني

## تراجيح المتزاحمين وجِهاتِها

إذا ما حصل التزاحم بين التكليفَين، فلا بدّ من ترجيح امتثال أحدهما على الآخر عقلًا.. ولكن السؤال هنا: أيُّ الامتثالين يجب أن يُرجَّح؟ وهل الترجيح راجع إلى المكلّف نفسه، أم إلى الشارع المقدس؟

للإجابة عن هذين السؤالين، سيقف البحث عليهما في المطلبين الآتيين:

- الأول: تراجيح المتزاحمين.
- الثاني: مرجّحات التزاحم وبعض تطبيقاتها.

### المطلب الأول

### تراجيح المتزاحمين

في هذه المسألة هناك موقفان لعائدية الترجيح في المتزاحمَين، أحدهما يتعلّق بالمكلّف نفسه، والآخر يتعلق بنصوص الشارع المقدس واستنباط المجتهد؛ لأنَّ الأصوليين -كما تقدم آنفًا- قسّموا التزاحم قسمان: الأول: في الأحكام، والآخر: في الملاكات. وتوضيح ذلك كما يأتي:

#### 1- الموقف في حالة التعادل بين الجهات المرجّحة

يتفق الأصوليون على أنّ الحكم في المتزاحمَين إذا ما تعادلا في جميع جهات الترجيح، هو: (**التخيير**). وهذا التخيير إنما يحكم به العقل العملي؛ لأنه يدخل في باب المستقلات العقلية، وهو راجع إلى المكلّف نفسه.

إذ «بعد فرض عدم إمكان الجمع في الامتثال بين الحكمين المتزاحمين وعدم جواز تركهما معًا -ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر حسب الفرض، ويستحيل الترجيح بلا مرجح- فلا مناص من أن يترك الأمر إلى اختيار المكلّف نفسه، إذ يستحيل بقاء التكليف الفعلي في كل منهما، ولا موجب لسقوط التكليف فيهما معًا. وهذا الحكم العقلي مما تطابقت عليه آراء العقلاء»[26]. ومنه يُستكشف حكم الشرع على طبقه، كسائر الأحكام العقلية القطعية التي تبتني على الملازمات العقلية المحضة. كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساويين من جميع الجهات لا ترجيح لأحدهما على الآخر شرعًا من جهة

وجوب الإنقاذ، فإنه لا مناص للمكلَّف من أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، فهو على التخيير بينهما عقلًا، والمُستكشف منه رضا الشارع بذلك وموافقته على التخيير[27].

**2- الموقف في حالة التفاضل بين الجهات المرجّحة**

تتحقق هذه الحالة عندما تكون هناك جهات مرجّحة أهم من جهات أخرى من حيث الملاكات، بما فيها من المصلحة والمفسدة؛ ولكون المكلّف قاصر عن إدراك أيّ الجهات أهم من غيرها، فلا مناص من العودة فيها إلى ترجيح الشارع المقدس المستكشَف من خلال استنباط المجتهد.

ويمكن توضيح ذلك، بما ذكره السيد الخوئي بهذا الخصوص، من أنَّ التزاحم الحاصل بين الملاكات الواقعية، بأن تكون -مثلًا- في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي تحريمه، أو كانت فيه جهة تقتضي استحبابه وجهة أخرى تقتضي كراهته، أو كانت مصلحة في فعل ومصلحة أخرى في فعل آخر مضاد له، وهكذا... ففي هذه الموارد وما شاكلها لا محالة تقع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة، ولا ريب أنَّ التزاحم إذا ما حصل بينها فليس من وظيفة العبد ترجيح طرف على آخر، وإنما الأمر في هذا النوع من التزاحم بيد المولى، حيث عليه أن يلاحظ الجهات الواقعية والملاكات النفس أمرية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، ويقدم ما هو الأقوى والأهم من تلك الملاكات على غيره التي لم تكن بهذه المرتبة من القوة والأهمية، ويجعل الحكم على طبق الأهم دون غيره.

أما وظيفة العبد فهي العبودية وامتثال الأحكام التي جُعلت من قبل المولى ووصلت إليه، والخروج عن عهدة تلك الأحكام وتحصيل الأمن من ناحيتها من دون ملاحظته جهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها أصلًا، بل لو فرض أنَّ العبد عَلِم بأنَّ المولى قد اشتبه عليه الأمر -كما يتفق ذلك في الموالي العرفية- فجعل الوجوب -مثلا- بزعم أنَّ في الفعل مصلحة مع أنه لا مصلحة فيه، أو عَلِم أنَّ فيه مفسدة. فليس له بمقتضى وظيفة العبودية مخالفة ذلك التكليف المجعول وترك امتثاله، معتذرًا بأنه لا مقتضي للوجوب، أو أنَّ فيه مقتضي الحرمة. فإنَّ كل ذلك لا يُسمع منه، ويستحق العقاب على مخالفته. كما أنَّ من وظيفة الرعايا الالتزام بالقوانين المجعولة في الحكومات، فلو أنَّ أحدًا خالف قانونًا من تلك القوانين اعتذارًا بأنه لا مصلحة في جعله أو أنَّ فيه مفسدة، فلا يُسمع هذا الاعتذار منه ويُعاقب على مخالفة ذلك[28].

وعلى هذا الرأي يتبين أنَّ وظيفة المولى هي جعل الأحكام على طبق جهات المصالح والمفاسد الواقعيتين، وترجيح بعض تلك الجهات على بعضها الآخر في مقام المزاحمة؛ لأنّ العبد ليس له طريق إلى إحراز جهات المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية -مع قطع النظر عن ثبوتها- ليراعي ما هو الأقوى منها. والمولى الحقيقيّ أعلم بجعل الحكم على وفق ما هو الأقوى من تلك الجهات في الواقع

ونفس الأمر. وما وظيفة العبد إلاّ الانقياد والإطاعة وامتثال الأحكام، سواء أعَلِم بوجود مصلحة في متعلقاتها أم لم يعلم، وليس له عذر في ترك الامتثال، بل يُعدُّ هذا تدخلًا منه في وظيفة المولى، وهو قبيح[29].

## المطلب الثاني

## مرجّحات التزاحم وبعض تطبيقاتها

تقدم في المطلب الأول أنَّ مقتضى القاعدة الأولية في المتزاحمين هي التخيير عقلًا، مع قطع النظر عن المرجحات، ولكن الأصوليين[30] ذكروا جهات لهذه المرجِّحات لها الأولوية في التقديم، منها:

**أولًا- أن يكون أحد الواجبين لا بدل له مع كون الواجب الآخر المزاحم له ذا بدل، فيقَدَّم ما ليس له بدل على ما كان له بدل**. وهو ما ذهب إليه الشيخ النائيني، ويرى أنه يتحقق في موضعين:

**أحدهما**، ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في عرضه، كتزاحم الواجب التخييري -سواء كان عقليًا أو شرعيًا- بأحد أفراده الواجب التعييني، فيقدم الواجب التعييني على التخييري، وإن كان الواجب التخييري أهم منه[31]. وعلّل وجه التقديم بأنَّ «وجوب الواجب التخييري لا يقتضى لزوم الإتيان بخصوص فرده المزاحم، بخلاف الوجوب التعييني، فإنه يقتضي لزوم الإتيان بخصوص الفرد المزاحم لفرض تعينه، ومن الواضح أنَّ ما لا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء»[32].

ومثّلوا له كما إذا كان لشخص عشرة دنانير ودار أمرها بين أن يصرفها في مؤونة من تجب عليه مؤونته، وبين أن يصرفها في كفارة شهر رمضان، وحيث أنَّ لكفارة شهر رمضان بدلًا -وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة- فلا يمكن مزاحمة وجوبها لوجوب المؤونة، فيقدم صرفها في المؤونة على صرفها في الكفارة، إذ وجوب الكفارة لا يقتضي لزوم الإتيان بخصوص فردها المزاحم، وهذا بخلاف وجوب المؤونة، فإنه يقتضي لزوم الإتيان بخصوص ذلك الفرد.. ومنه أيضًا، لو تزاحم الأمر بإنقاذ نفس محترمة، كاد أن يودي بها الظمأ، والأمر بالوضوء مع فرض وجود ماء لا يتسع لهما معًا، وبما أنَّ الوضوء له بدل وهو التيمم، وإنقاذ النفس لا بدل له، فلا بد من تقديم الإنقاذ، وإلاّ كان فيه تفويتًا بلا تدارك.

**والآخر**، ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر، كما إذا وقع التزاحم بين الأمر بالوضوء أو الغسل، والأمر بتطهير البدن للصلاة، وحيث إنّ للوضوء أو الغسل بدلًا -وهو التيمم- فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر تطهير البدن، فيقدم الأمر بالطهارة الخبثية على الأمر بالطهارة الحدثية -وإن كان الثاني أهم من الأول- وذلك لأنّ ما لا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه

الاقتضاء.. وكذا إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية، كما إذا صار الوقت ضيقًا، بحيث لو توضأ أو اغتسل لم يدرك من الركعات إلّا ركعة واحدة. وأما إذا تيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل فيدرك تمام الركعات في الوقت، ففي مثل ذلك يقدم إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة مع الطهارة المائية؛ لأن ماله البدل لا يصلح أن يزاحم ما لا بدل له -أي الصلاة في الوقت-.

**ثانيًا- أن يكون أحد الواجبين المتزاحمين وجوبه مشروطًا بالقدرة الشرعية، والآخر مشروطاً بالقدرة العقلية، فيقدَّم ما كان مشروطًا بالقدرة العقلية، على ما كان مشروطًا بالقدرة الشرعية.** والمراد من (القدرة الشرعية) هي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطًا للوجوب، كالحج المشروط وجوبه بالاستطاعة ونحوه. وأما (القدرة العقلية) فهي حكم العقل بحصول شرطها عند نفس تمكن المكلّف من فعله[33]. بلحاظ أنَّ كل من المتزاحمين هنا هو واجب تعييني لا بدل له، ولذا حصرهما الشيخ النائيني بصور ثلاث، الأولى: أن يكون اعتبار القدرة في أحدهما شرعيًا وفي الآخر عقليًا، والثانية: أن يكون اعتبار القدرة في كل منهما شرعيًا، والثالثة: أن يكون اعتبار القدرة في كل منهما عقليًا[34].

والترجيح في هذه الصور يكون كالآتي:

- **الصورة الأولى**: وهي ما إذا كانت القدرة في أحدهما شرطًا شرعيًا دون الاخر، فيقدم فيه الواجب المشروط بالقدرة عقلًا على الواجب المشروط بها شرعًا. وعلّل الشيخ سبب التقديم؛ بأنَّ ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلًا، تامٌّ ولا قصور فيه، ولا مانع من إيجابه فعلًا، وملاك الواجب المشروط بالقدرة شرعًا غير تامٍّ، فلا يمكن إيجابه فعلًا[35].

غير أنَّ السيد الخوئي اعتبر هذا التعليل غير تام؛ من حيث لا يوجد طريق إلى إحراز ملاكات الأحكام أصلًا، مع قطع النظر عن ثبوتها. وإذن فلا طريق إلى استكشاف أنَّ الواجب المأخوذ فيه القدرة عقلًا واجدٌ للملاك في مقام المزاحمة، والواجب المأخوذ فيه القدرة شرعًا فاقدٌ له، لينتج من ذلك أنَّ وجوب الأول فعلي دون الثاني. كما أنَّ تقديم أحد المتزاحمين على الآخر بمرجِّح لا يرتكز بوجهة نظر مذهب دون آخر، بل يعم جميع المذاهب والآراء، لعدم اختصاص البحث في مسألة التزاحم بوجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام للملاكات الواقعية، بل يعم حتى مذهب الأشعري المنكر لتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعيتين[36].

ثم بيّن -السيد الخوئي- أنَّ أصل الحكم بالتقديم في هذه الموارد صحيح، ولكن «لأجل أنه لا مانع من فعلية وجوب ما هو المشروط بالقدرة عقلًا في مقام المزاحمة مع الواجب المشروط بالقدرة شرعًا،

لفرض أنه غير مشروط بشيء ما عدا القدرة التكوينية عليه وهي موجودة، وهذا بخلاف وجوب ما هو المشروط بالقدرة شرعًا، فإنَّ المانع من فعلية وجوبه موجود، وهو فعلية وجوب ذاك الواجب، لفرض أنها توجب عجز المكلَّف عن الإتيان به في الخارج. وعليه فلا يكون قادرًا عليه، ومع انتفاء القدرة ينتفي الوجوب لا محالة، لاستحالة بقاء الحكم مع انتفاء موضوعه... ولا يفرق بين أن يكون متأخرًا عنه زمانًا، أو مقارنًا معه، أو متقدمًا عليه، فإن ملاك التقديم في الجميع واحد»[37].

ومثّل لهذه الصورة بما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه - كمن نذر في شهر رمضان، مثلًا، المبيت ليلة عرفة عند مشهد الإمام الحسين عليه السلام وبعد ذلك عرضت له الاستطاعة للحج- فيجب تقديم الحج على الوفاء بالنذر.. وإن كان النذر سابقًا بحسب الزمان على أشهر الحج؛ لأن الواجب المشروط بالقدرة عقلًا يتقدم في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعًا مطلقًا –حتى وإن كان متأخرًا عنه زماناً- لتمامية ملاكه في ظرفه فلا يجوز تفويته، إذ لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملاك الملزم في ظرفه، فكما أن الأول قبيح عنده فكذلك الثاني[38].

- **الصورة الثانية:** وهي ما إذا كان كل من الواجبين مشروطًا بالقدرة شرعًا، فيقدم فيه ما كان أسبق من الآخر زمانًا في الفعلية وتحقق موضوعه في الخارج؛ وذلك لأنَّ ما كان متقدمًا بالزمان على غيره صار فعليًا بفعلية موضوعه خارجًا، وهو القدرة عليه تكوينًا وتشريعًا.. ومثّل له الشيخ النائيني بالمثال السابق (وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر)[39]، إلّا أنَّ السيد الخوئي أشكل عليه بأنَّ وجوب الحج «ليس مشروطًا بالقدرة شرعًا، بل هو مشروط بوجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق، فعند وجود هذه الأمور واجتماعها يجب الحج، كان هناك واجب آخر في عرضه أم لم يكن. وعلى هذا الأساس فلا يكون وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مانعًا عن وجوب الحج ورافعًا لموضوعه...بل الأمر بالعكس، فإنَّ وجوب الحج على هذا مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافع لموضوعه»[40].

أي أنه اعتبر الاستطاعة مشروطة بالقدرة العقلية وليس بالقدرة الشرعية، وإذا كانت كذلك فهي مقدمة على المشروط بالقدرة الشرعية كما سبق في الصورة الأولى؛ ولذا رأى السيد أن يمثِّل لهذه الصورة بما إذا وقع التزاحم بين القيام في صلاة الصبح -مثلًا- والقيام في صلاة الظهر، بأن لا يقدر المكلف على الجمع بينهما في الخارج، فلو صلى صلاة الصبح قائمًا فلا يقدر على القيام في صلاة الظهر، وإن ترك القيام في صلاة الصبح فيقدر عليه في صلاة الظهر، فيجب تقديم القيام في صلاة الصبح على القيام في صلاة الظهر، ولا يجوز تركه فيها تحفّظًا على القدرة عليه في صلاة الظهر؛ لكون وجوب صلاة الصبح مع القيام فعلي عليه بفعلية موضوعه، وهو قدرته على إتيانها قائمًا عقلًا وشرعًا، وانعدام المانع في البين، لأنَّ وجوب صلاة الظهر قائمًا في ظرفه ليس بفعلي في هذا الحين

ليكون مانعًا منه، وإنما يصير فعليًّا بعد دخول الوقت.. وبذا فإنه كلما وقع التزاحم بين واجبين طوليين، بأن يكون أحدهما متقدمًا على الآخر زمانًا، فلا إشكال في تقديم السابق على اللاحق، ولا يفرق فيه بين أن يكون الواجب اللاحق أهم من السابق أم لا، فإنَّ الملاك في الجميع واحد، من حيث أنَّ الواجب اللاحق لا يكون فعليًّا في هذا الحال، فلا يكون مانعًا عن فعلية وجوب السابق[41].

ومنه أيضًا، تقديم صلاة الظهر على صلاة العصر فيما لو انحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصلاتين -مثلاً-، وتقديم القيام للركعة المتقدمة على القيام للركعة التي بعدها، فيما لو كان المكلّف عاجزًا عن القيام للركعتين معًا ومتمكنًا من إحداهما فقط.. ولا فرق في هذا الفرض بين ما إذا كانا معًا مشروطين بالقدرة الشرعية أو مطلقَين معًا. أمّا لو اختلفا فإنَّ المطلق مقدّم على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كان زمان فعله متأخرًا.

ومنه ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشرة الأولى من شهر رمضان وتركه في العشرة الثانية -على فرض أنَّ شخصًا لا يتمكن من الصوم في كلتا العشرتين معًا ولكنه قادر عليه في إحداهما دون الأخرى- فلابد من تقديم الصوم في العشرة الأولى على الصوم في العشرة الثانية؛ لأن وجوب الصوم في العشرة الأولى فعلي بفعلية موضوعه، ولا حالة منتظرة له أبدًا، وهذا بخلاف وجوبه في العشرة الثانية فإنه غير فعلي من جهة عدم فعلية موضوعه، وعليه فلا عذر له في تركه في الأولى باحتفاظ القدرة عليه في الثانية، لانتفاء التكليف في العشرة الثانية بانتفاء موضوعه، وهو القدرة. فلو ترك صوم العشرة الأولى، وصام العشرة الثانية، كان معاقبًا عليه، لأنه ترك التكليف الفعلي من دون عذر.

أما إذا كان المتزاحمان المشروطان بالقدرة شرعًا عرضيين، فذهب السيد الخوئي -بعد أن أفاض النقاش فيهما- إلى إنَّ الحاكم فيهما هو التخيير العقلي على عكس ما ذهب إليه أستاذه الشيخ النائيني من تقديم الأهم على غيره، وفي حالة تساويهما فإن الحاكم فيهما هو التخيير الشرعي[42].

- **الصورة الثالثة:** وهي ما إذا كانت القدرة في كل من الواجبين شرطًا عقليًا، وفيها وجهان:

الأول: أن يكون أحدهما أهم من الآخر، أو محتمل الأهمية، والآخر: فيما إذا كانا متساويين. فأما **الأول:** فيقدم الأهم، أو محتمل الأهمية على الآخر، سواء كان الأهم مقارنًا مع المهم زمانًا، أو سابقًا عليه، أو متأخرًا عنه[43].

ومقياس الأولوية أو الأهمية إحساس المجتهد بأنَّ أحد الدليلين أهم في نظر الشارع من غيره[44]. و«تُعرف إمّا من الأدلة، وإمّا من مناسبة الحكم للموضوع، وإمّا من معرفة ملاكات الأحكام بتوسط الأدلة السمعية. ومن أجل ذلك فإنَّ الأولوية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الأمور، ولا ضابط عام يمكن الرجوع إليه عند الشك»[45].

والأمثلة عليه كثيرة، كتقديم الصلاة التي لا تترك بحال بآخر مراتبها على أي واجب آخر. ومنها، ما كان ركنًا في العبادة، فإنه مقدم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة، كما لو وقع التزاحم في الصلاة بين أداء القراءة والركوع، فإن الركوع مقدم على القراءة وإن كان زمان امتثاله متأخرًا عن القراءة. ومنها، الحفاظ على بيضة الإسلام، فإنه أولى بالتقديم من كل شيء في مقام المزاحمة. ومنها: ما كان يتعلق بحقوق الناس، فإنه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة، أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها. ومنها، حفظ دم المؤمن، فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن وحفظ ماله، فإن حفظ نفسه مقدم على حفظ ماله قطعًا... وأمثالها كثير لا يحصى، كما لو دار الأمر بين الصلح بين المؤمنين بالكذب وبين الصدق وفيه الفتنة بينهم، فإن الصلح مقدم على الصدق، وهذا معروف من ضرورة الشرع الإسلامي.. وكذا لو احتمل أهمية أحد المتزاحمين، فإن الاحتياط يقتضي تقديم محتمل الأهمية.

وهذا الحكم العقلي بالاحتياط يجري في كل مورد يدور فيه الأمر بين التعيين والتخيير في الواجبات، فيقدّم ما كان أمره معيَّنًا على ما كان مخيَّرًا، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفارة، فيما لو نذر عتق رقبة مؤمنة، وتحقق نذره وكان لديه رقبة واحدة، وهو مطالب بعتقها للنذر ومطالب من ناحية أخرى بعتقها لكفّارة إفطار عمدي في شهر رمضان باعتبارها إحدى خصال الكفّارة، وحيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفّارة، فلا بد من عتقها للوفاء بالنذر. وعليه، فلا يجب إحراز أهمية أحد المتزاحمين، بل يكفي الاحتمال[46].

وأمّا الوجه **الثاني**: أي في حالة تساوي المتزاحمين من حيث الأهمية، فيتفق الأصوليون على أنَّ الحكم فيهما هو التخيير، ولكنهم انقسموا في نوع التخيير، فمنهم من قال أنه تخيير شرعي، ومنهم من قال أنه تخيير عقلي، ولا يسع المقام لذكر آرائهم والخوض في مناقشاتهم[47].

**ثالثًا- أن يكون أحد الواجبين مضيَّقًا أو فوريًّا، مع كون الواجب الآخر المزاحم له موسّعًا، فإن المضيّق أو الفوري أهم من الموسّع قطعًا، ولابد من تقديمه على الموسّع**. ومثاله: ما لو تزاحم الأمر بالصلاة وكانت في أول أوقاتها -أي في سعة وقتها- مع الأمر بإزالة نجاسة ما عن المسجد، فلابد من تقديم إزالة النجاسة.. وما لو دار الأمر بين الصلاة في آخر وقتها وإزالة النجاسة عن المسجد، فإنَّ الصلاة مقدمة، إذ لا تدارك لها[48].

**رابعًا- أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر، وكان كل منهما مضيَّقًا**. ومثاله: كما لو دار الأمر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق

وقتها، فيجب تقديم أداء الصلاة اليومية، لأن الوقت لما كان مختصا باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل تشريعه بالوقت المعين، وإنما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضيق وقت أدائه. ومسألة تقديم اليومية على صلاة الآيات إذا تضيق وقتهما معًا أمر إجماعي متفق عليه، ولا منشأ له إلّا أهمية ذات الوقت المختص المفهومة من بعض الروايات[49].

## الخاتمة والنتائج

دُرِس باب التزاحم بادئ ذي بدء في مسألتي الحسن والقبح على أيدي المتكلمين لمّا احتاجوا إليه في أمور تدخل في صلب العقيدة، واستفاد الأصوليون من هذا البحث الكلامي في تطبيقه على ما ورد من أخبار صحيحة تتبين للوهلة الأولى وكأنها متعارضة، الأمر الذي يتعارض وعقيدة المؤمن في أنَّ الشارع المقدس يصدر منه أمر ونهي في وقت واحد وعلى مورد واحد. ومن هنا بدأ العقل الأصولي الإمامي في إنضاج هذه المسألة وتطويرها على مر العصور.

وبعد أن ارتأى البحث الوقوف على أهم آراء أصوليي الإمامية في هذه المسألة؛ كانت هذه الدراسة المجملة لموضوعة التزاحم، ومنها خرج بالنتائج الآتية:

1- إنَّ التنافي الذي يحصل بين الحكمين في الخارج إنما هو في مقام الامتثال الناشئ من عدم قدرة المكلَّف على الجمع بينهما في الخارج اتفاقًا، وليس بالذات أبدًا، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهى، وهذا بخلاف باب التعارض، فإنَّ التنافي بين الحكمين فيه يكون حقيقيًا وبالذات.
2- يحصل التزاحم في مجالي الأحكام والملاكات، وإذا ما أضطر إلى ترجيح أحد متعلقيهما، فإن الترجيح في الأول -الأحكام- يكون من وظيفة العبد لا غير، أما الترجيح في الثاني –تزاحم الملاكات- فإنه بيد المولى، وليس من وظيفة العبد في شيء، ولو علم بأهمية المِلاك في أحد فعلين دون آخر فإنَّ وظيفته امتثال الحكم المجعول من قبل المولى، على أنه يبقى لا طريق له إلى المِلاك.
3- إنَّ مقتضى القاعدة الأولية في التزاحم بين الأحكام التخيير. وأمّا في التزاحم بين الملاكات فلا يعقل فيه التخيير، لكونها مناطة بالمصلحة والمفسدة، ولا يمكن للعقل تحصيل أي منهما.
4- إذا لم يتعادل –يتساوى- المتزاحمان من حيث الأهمية، فلا بد من تقديم الأهم على المهم، وفي هذا الشأن ذكر الأصوليون مرجحات عدة حسب متعلقات الحكم في الخارج، تعرض لها البحث بشيء من التفصيل.

## الهوامش

1- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711ه)/لسان العرب، نشر أدب الحوزة–قم، 1405ه، 62/12- مادة زحم.

2- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395ه)/معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404ه، 49/3 – مادة زحم.

*- بمعنى أنه كان في مورد دون آخر، وبالإضافة إلى مكلف دون مكلف آخر. وإنما نشأ هذا التنافي والتضاد لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال والإطاعة اتفاقًا، بعدما كان قادرًا على إتيان كل واحد من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، ولكنه لم يقدر على الجمع بينهما في الخارج صدفة، ولكون القدرة الواحدة لا تفي لامتثال كليهما معًا حصل بينهما هذه المضادة في هذا المورد، لا دائمًا.. ظ محمد إسحاق الفياض/**محاضرات في أصول الفقه-تقرير بحث السيد الخوئي (ت: 1413ه)، مؤسسة النشر الاسلامي-قم المشرفة، ط1، 1419ه،** 216/3، **الروحاني**: السيد محمد صادق/زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق (ع)، أمير، ط1 (1412ه)، 74/2.

3- **محمد تقي الحكيم**/الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط2، 1979م، ص364.

4- **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 346/3.

5- **الآخوند الخراساني**: الشيخ محمد كاظم (ت: 1328ه)/كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم المشرفة، ط1، 1409ه، ص437.

6- محمد رضا **المظفر** (ت: 1383ه)/أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المشرفة، 209/3.

7- ظ **محمد حسين الحاج العاملي/إرشاد العقول إلى مباحث الأصول-تقرير بحث الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق–قم المشرفة، ط1، 1424ه، 36/2.**

8- ظ المرجع السابق، 215/3-216.

9- المرجع السابق، **37/2.**

10- البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني/مصباح الأصول- تقرير بحث السيد الخوئي (ت: 1413ه)، مكتبة الداوري-قم المشرّفة، ط5، 1417ه، 355/3.

11- ظ م. ن. 354/3-355.

12- ظ محمد سعيد الحكيم/المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، جاويد، ط1، 1994م، 21/6-23.

13- م. ن. 24/6

14- ظ محمود الهاشمي/بحوث في علم الأصول–تقرير بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت: 1402ه)، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، مط: محمد، ط3 (2005م)، 142/7.

15- ظ م. ن. 203/4 ، كمال الحيدري/الظّن، تحقيق: محمود نعمة الجياشي، دار فراقد-قم، ستارة، ط1، 2008م، ص154.

16- ظ البهسودي/مصباح الأصول، 354/3.

17- ظ الحكيم/المحكم في أصول الفقه، 27/6.

18- م. ن. ، 27/6-28.

19-ظ محمود الهاشمي/بحوث في علم الأصول، 142/7.

20- ظ م. ن. 204/4.

21- محمد علي الكاظمي الخراساني/فوائد الأصول-من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت: 1355ه)، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي–قم المشرفة، 1404ه، ج1-2/335–336.

22- ظ الخوئي: السيد ابو القاسم الموسوي (ت:1413ه)/أجود التقريرات–تقرير بحث الميرزا **النائيني** (ت: 1355ه)، مؤسسة مطبوعات ديني–قم المشرفة، أهل البيت عليهم السلام، ط2، 504/2 ، **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 218/3-219 ، **الروحاني**/زبدة الأصول، 75/2.

23- **الخوئي**/أجود التقريرات، 504/2 ، **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 219/3

24- ظ م. ن. ، 355/3.

25- م. ن.

26- المظفر/أصول الفقه، 216/3

27- م. ن.

28- **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 211/3.

29- م. ن. ، 211/3-112.

30- ظ **المظفر**/أصول الفقه، 218/3-223 ، **الحكيم**/الأصول العامة للفقه المقارن، ص364–367 ، **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 232/3-237، 251، 268، 293

31- ظ الخوئي/أجود التقريرات، 272/1 .

32- م. ن.

33- ظ المظفر/أصول الفقه، 219/3.

34- ظ الخوئي/أجود التقريرات، 272/1.

35- ظ م. ن. ، 273/1.

36- ظ **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 249/3.

37- م. ن..

38- ظ م. ن. ، 267/3.

39- ظ الخوئي/أجود التقريرات، 273/1-275.

40- م. ن. ، 257/3.

41- ظ **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه، 252/3.

42- ظ م. ن. ، 272/3-278.

43- ظ الخوئي/أجود التقريرات، 277/1.

44- ظ الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن، ص366.

45- المظفر/أصول الفقه، 220/3.

46- ظ م. ن. ، 220/3-221.

47- ظ الخوئي/أجود التقريرات، 279/1-281.

48 - ظ المظفر/أصول الفقه، 217/3.

49- م. ن. 218/3.

## المصادروالمراجع


1- **الآخوند الخراساني**: الشيخ محمد كاظم (ت: 1328ه)/كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم المشرفة، ط1، 1409هـ.

2- **اليهسودي**: محمد سرور الواعظ الحسيني/مصباح الأصول- تقرير بحث السيد الخوئي (ت: 1413هـ)، مكتبة الداوري-قم المشرّفة، ط5، 1417هـ.
3- **الخوئي**: السيد ابو القاسم الموسوي (ت:1413هـ)/أجود التقريرات–تقرير بحث الميرزا **النائيني** (ت: 1355هـ)، مؤسسة مطبوعات ديني–قم المشرفة، أهل البيت عليهم السلام، ط2.
4- **الروحاني**: السيد محمد صادق/زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق (ع)، أمير، ط1، 1412هـ.
5- **(فارس) ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)/**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ.
6- **كمال الحيدري**/الظّن، تحقيق: محمود نعمة الجياشي، دار فراقد-قم، ستارة، ط1، 2008م.
7- **محمد إسحاق الفياض**/محاضرات في أصول الفقه-تقرير بحث السيد الخوئي (ت: 1413هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي-قم المشرفة، ط1، 1419هـ.
8- **محمد تقي الحكيم**/الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط2، 1979م.
9- **محمد حسين الحاج العاملي**/إرشاد العقول إلى مباحث الأصول-تقرير بحث الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام–قم المشرفة، ط1، 1424هـ.
10- **محمد رضا المظفر** (ت: 1383هـ)/أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي-قم المشرفة.
11- **محمد سعيد الحكيم**/المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، جاويد، ط1، 1994م.
12- **محمد علي الكاظمي الخراساني**/فوائد الأصول-من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت: 1355هـ)، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي–قم المشرفة، 1404هـ.
13- **محمود الهاشمي**/بحوث في علم الأصول–تقرير بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت: 1402هـ)، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، مط: محمد، ط3، 2005م.
14- (منظور) **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ)/لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم، 1405هـ.